

مللقى الأبحر

@ 226 @ موقف في كل الأحوال حتى يتصادقا ولو علق أحدهما عتقه بفعل غداً والآخر
بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقاً وعندهما إن كانا معسرين فل